

2715 - حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

الاستفهام عن الصلاة في مسجد بناه رجل بمال اكثره من الحرام هل يشمل حكم الصلاة في الارض المغصوبة فان لم يكن يشملها فلماذا نرجو ان تتفضلوا بمعالجة هذه القضية جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالمساجد التي تبني المال الحرام او بمال فيه حرام لا بأس بالصلاة فيها ولا يكون حكمها حكم الارض المعصوبة - [00:00:22](#)

لان الاموال التي فيها حرام او كلها من حرام تصرف المصارف الشرعية ولا تترك ولا تحرق بل يجب ان تصرف في مصارف الشرعية. فالصدقة على الفقراء وبناء المساجد وبناء دورات المياه - [00:00:43](#)

و مساعدة المجاهدين وبناء القناطر وغيرها من مصالح المسلمين ولا يكون لها حكم الغصب. لان الغصب مأخوذ بالقوة والظلم. اما هؤلاء دخلت عليهم الاموال من طرق غير شرعية فالواجب عليهم صرفها في وجوه شرعية - [00:01:02](#)

مع التوبة الى الله من ذلك سبحانه وتعالى. والمال الذي صرف في هذه الجهات الشرعية. يكون قد سلم صاحبه الاله مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى ويكون نفع به المسلمين. بدلا من اتلافه واحرقه نعم - [00:01:22](#)

جزاكم الله - [00:01:42](#)